

خارج الفقہ

۲۳-۲-۱۴۰۴ فقه اکبر ۳

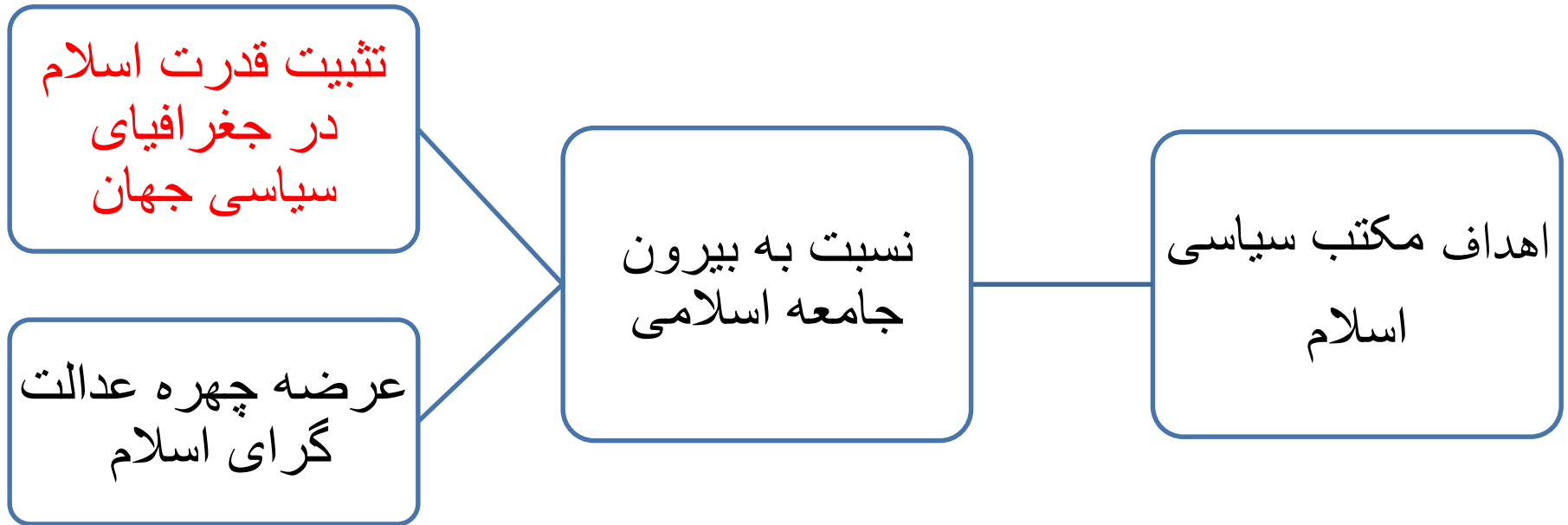
۸۵

(مکتب و نظام سیاسی اسلام)

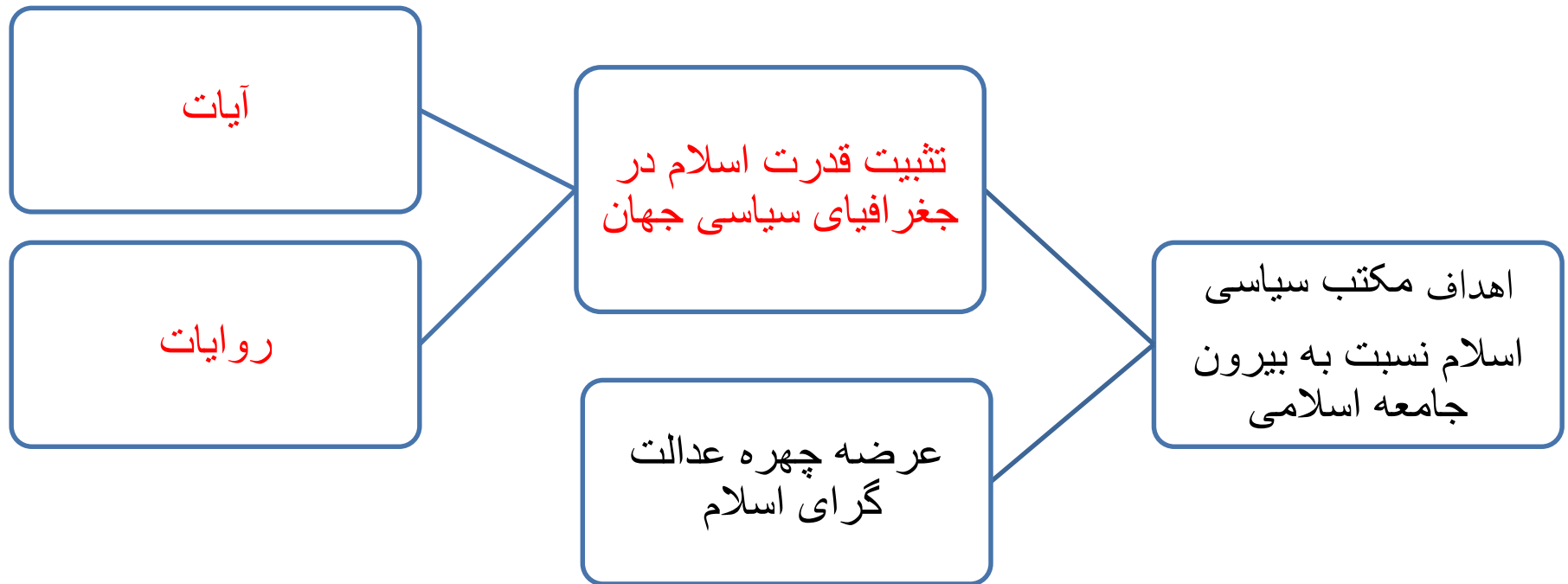
دراسات الاستاذ:

مهدي الهادي الطهراني

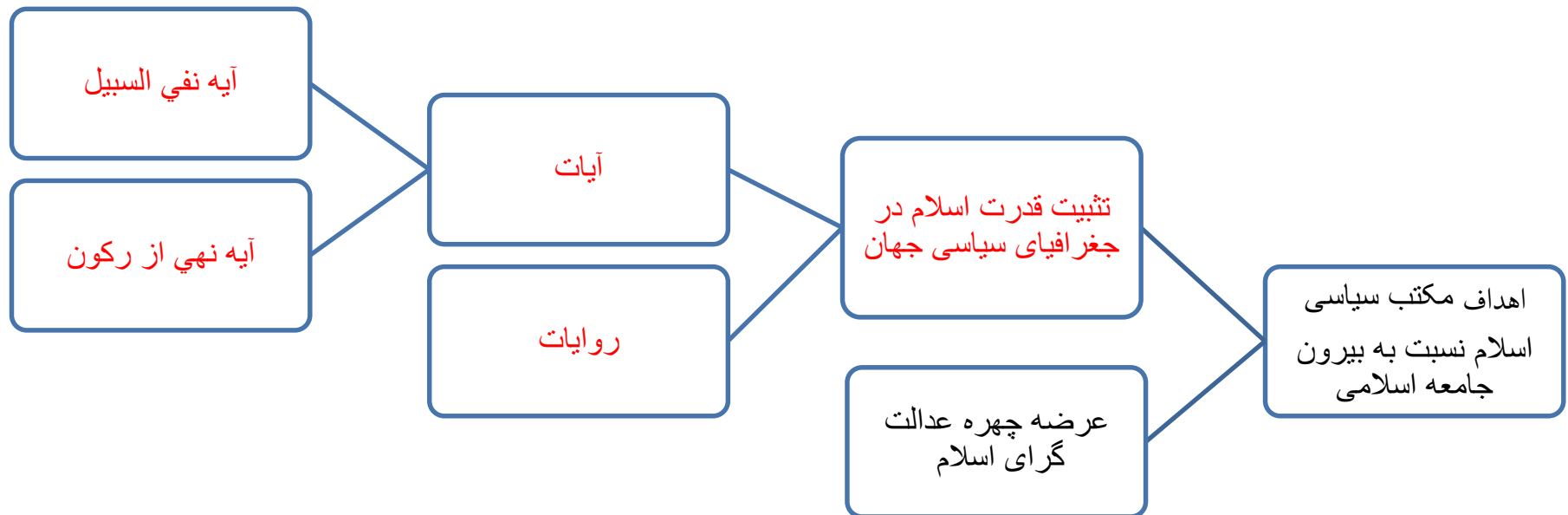
اهداف مكتب سياسى اسلام



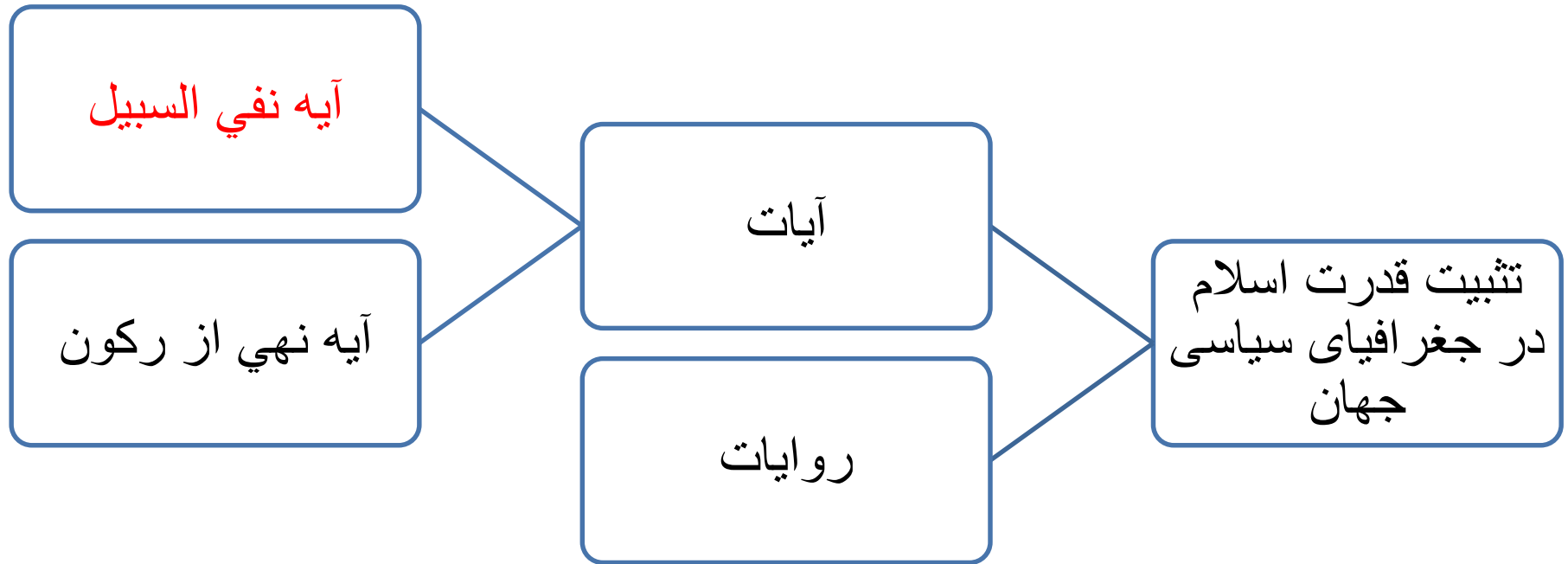
اهداف مكتب سياسى اسلام



اهداف مكتب سياسى اسلام



اهداف مكتب سياسى اسلام



وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى
الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا

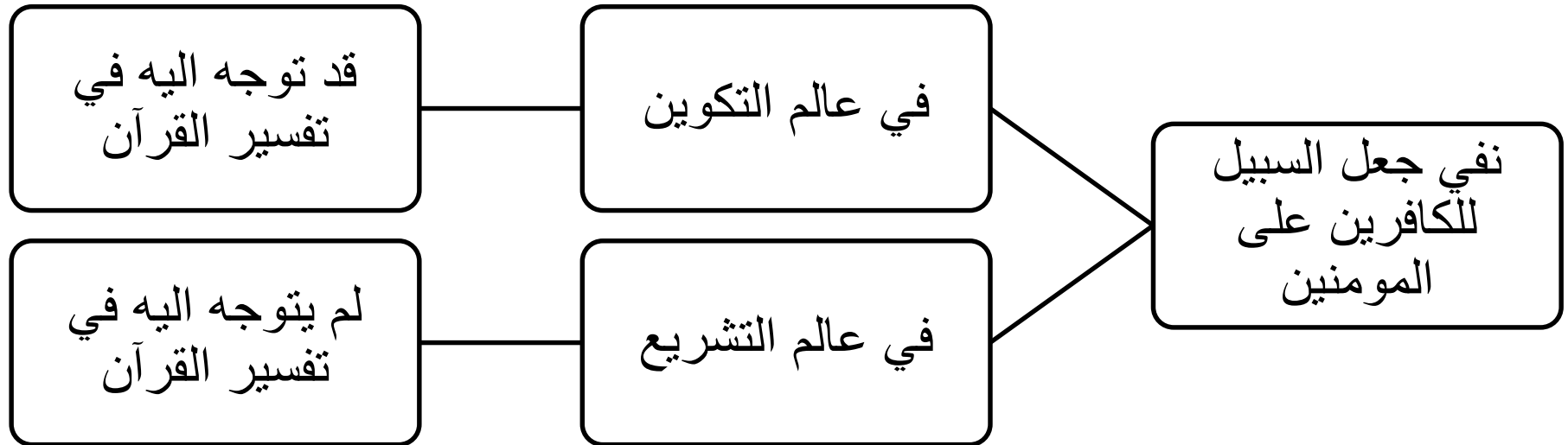
وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا

في عالم التكوين

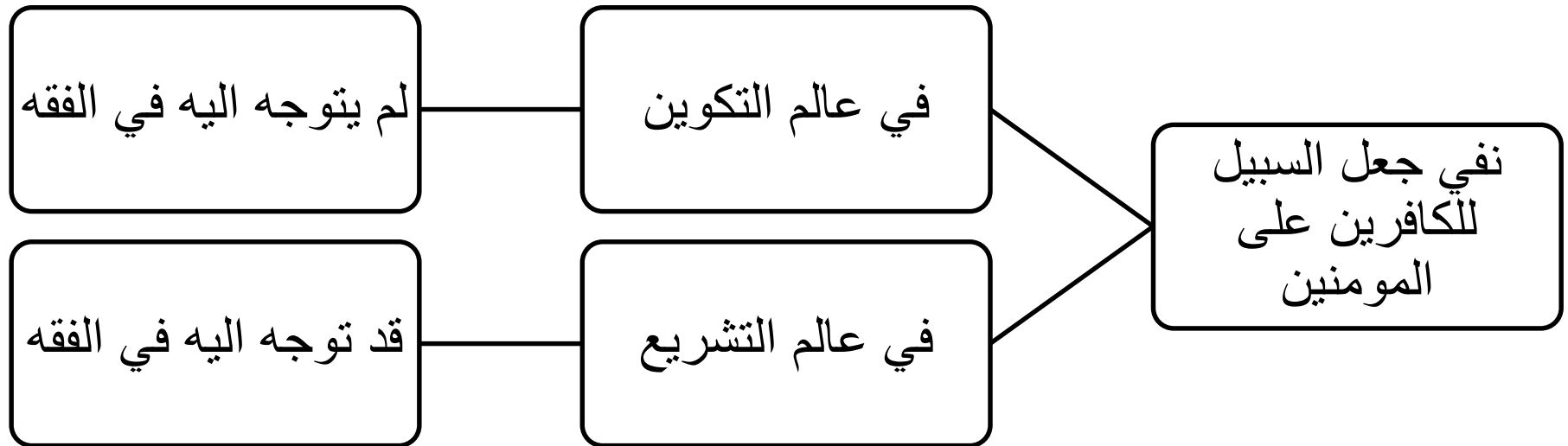
في عالم التشريع

نفي جعل السبيل
للكافرين على
المؤمنين

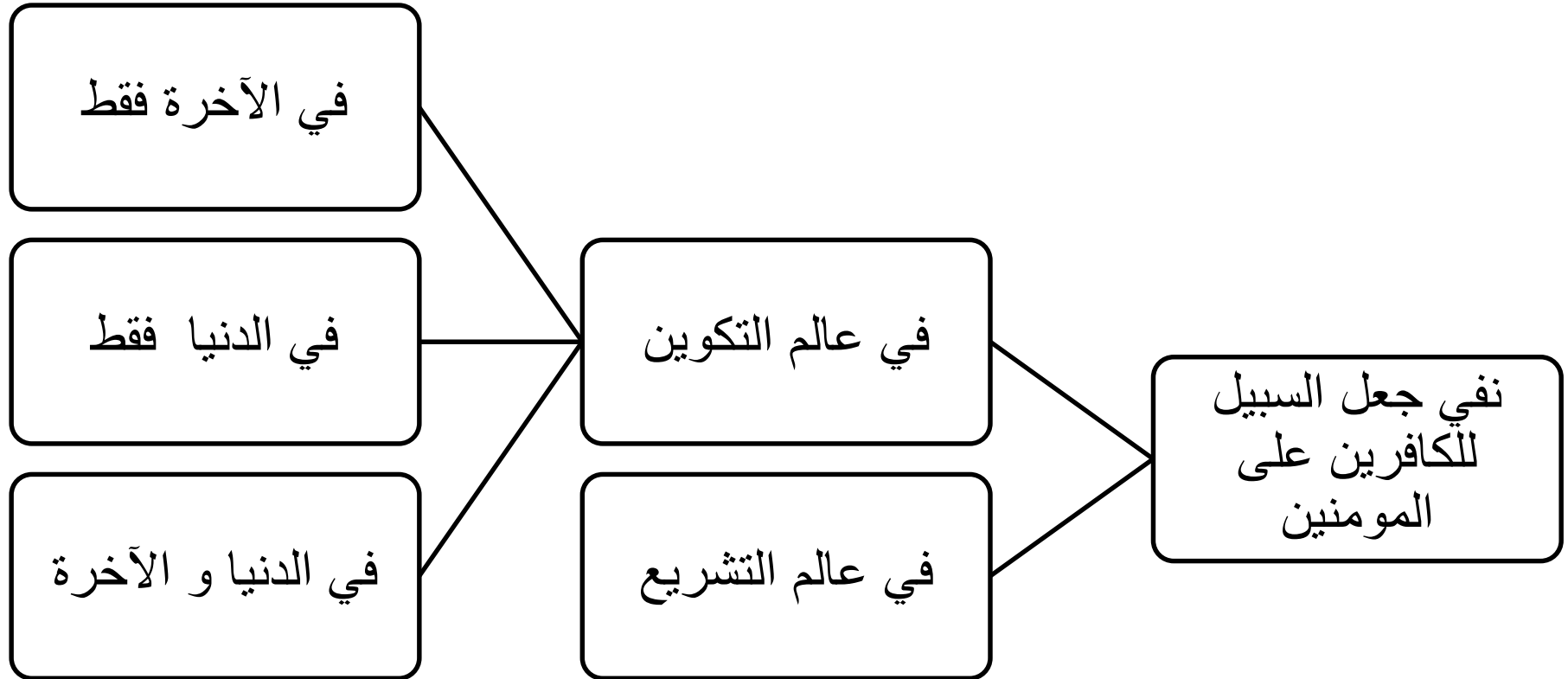
وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا



وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا

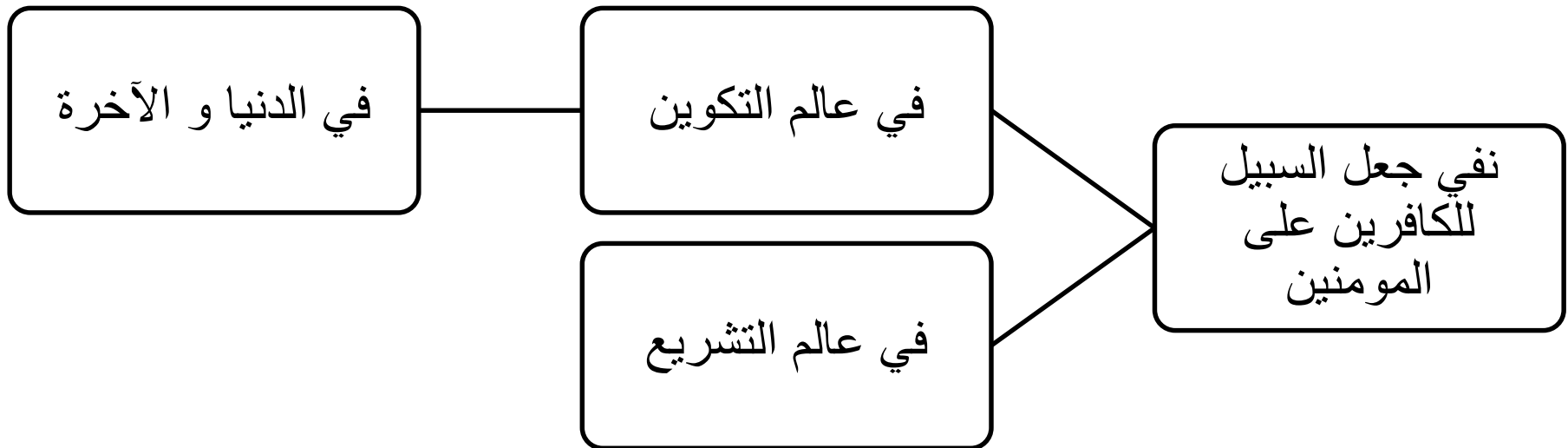


وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا

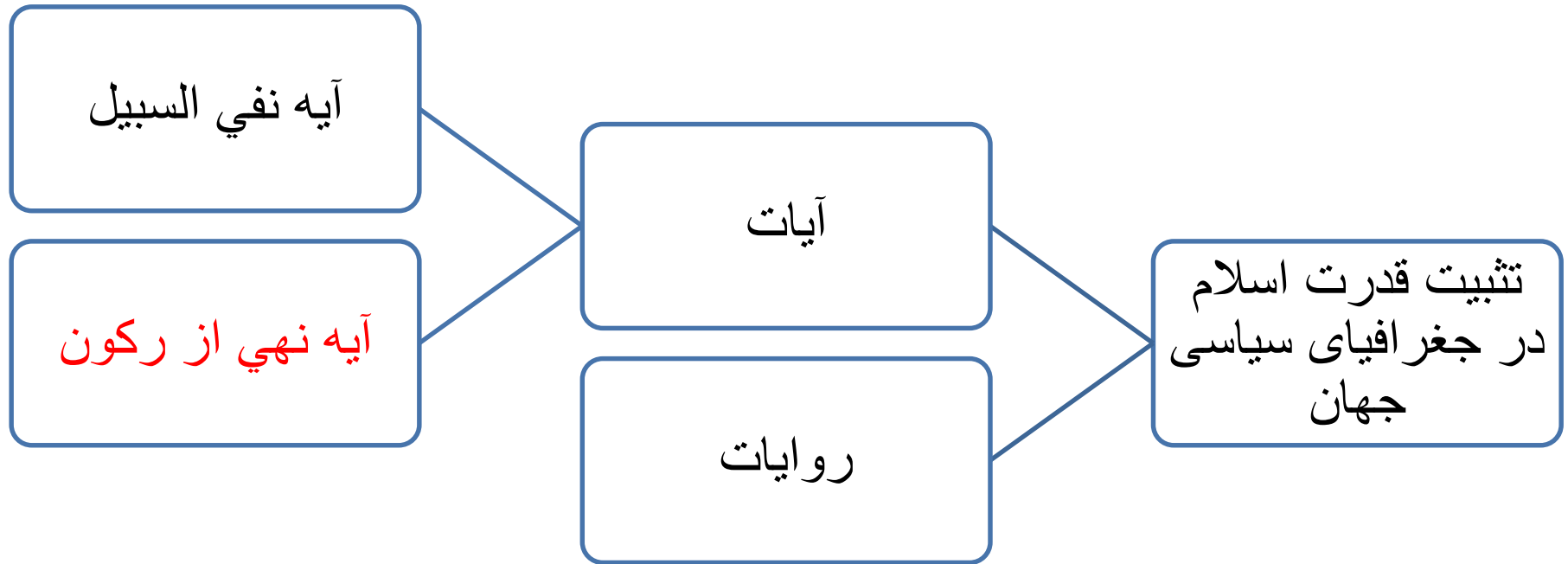


وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا

الحق في القصود من **وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا**



اهداف مكتب سياسى اسلام



وَلَا تَزْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا
 فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُم مِّنْ دُونِ
 اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا
 تُنصَرُونَ (١١٣)

وَلَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا

• ١٢ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد رفعه عن أبي عبد الله ع في قول الله عز وجل - **وَلَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ** قال هو الرجل يأتي السلطان فيحب بقاءه إلى أن يدخل يده إلى كيسه فيعطيه

وَلَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا

• كَلَامُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَام

• ١٤٨٤٤ / ٢٩. حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى؛ وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ محبوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَالِبٍ الْأَسَدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، قَالَ:

وَلَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا

• كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ يَعْظُ النَّاسَ،
وَيَزْهَدُهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَيَرْغِبُهُمْ فِي أَعْمَالِ الْآخِرَةِ بِهِ إِذَا
الْكَلَامُ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «٥»
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَحَفِظَ عَنْهُ وَكُتِبَ، كَانَ يَقُولُ:

وَلَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا

- وَلَا تَرْكُنُوا إِلَى الدُّنْيَا، فَإِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - قَالَ لِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ «٢»: «وَلَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمْ النَّارُ» «٣» وَلَا تَرْكُنُوا إِلَى زَهْرَةٍ «٤» الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا رُكُونٌ مَنْ اتَّخَذَهَا دَارَ قَرَارٍ وَمَنْزِلَ اسْتِيطَانٍ، فَإِنَّهَا دَارُ بُلْغَةٍ «٥» وَمَنْزِلُ قُلْعَةٍ «٦» وَدَارُ عَمَلٍ، فَتَزُودُوا الْأَعْمَالَ الصَّالِحَةَ فِيهَا قَبْلَ تَفَرُّقِ أَيَّامِهَا «٧»، وَقَبْلَ الْإِذْنِ مِنَ اللَّهِ فِي خَرَابِهَا، فَكَانَ قَدْ أَخْرَبَهَا الَّذِي عَمَرَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ وَأَبْتَدَاهَا وَهُوَ وَلِيُّ مِيرَاثِهَا،
- ٧٦ / ٨

وَلَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا

- (٢). في الأمالي: + / «نبيه صلى الله عليه وآله وأصحابه».
- (٣). هود (١١): ١١٣.
- (٤). في حاشية «جت» والأمالي للصدوق: + / «الحياة».
- وفي تحف العقول: «هذه».

وَلَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا

- (٥). الْبُلْغَةُ: مَا يَتَبَلَّغُ وَيَكْتَفِي بِهِ وَلَا يَفْضُلُ، يُقَالُ: فِي هَذَا بُلْغَةً، أَيْ كَفَايَةً، وَالْمَعْنَى: أَنَّهَا دَارٌ يَنْبَغِي أَنْ يَكْتَفَى فِيهَا بِقَدْرِ الْكَفَايَةِ، أَوْ يَنْبَغِي أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهَا مَا يَبْلُغُ بِهِ إِلَى نَعِيمِ الْآخِرَةِ وَدَرَجَاتِهَا. رَاجِعُ: الْمَصْبَاحُ الْمُنِيرُ، ص ٦١ (بُلْغ).

وَلَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا

- (٦). فى الأمالى: «دار قلعة وبلغة». وفى تحف العقول: «دار قلعة ومنزل بلغة». و «منزل قلعة» بالضم وبضمتين وكهمزة، أى ليست بمستوطنة، أو معناه: لا تملك، أو لا يدري متى يتحول عنها. ويقال: مجلس قلعة، أى يحتاج صاحبه إلى أن يقوم مرة بعد مرة. والدنيا دار قلعة، أى انقلاع، وهو على قلعة، أى رحلة. وقال العلامة المازندارنى: «ومنزل قلعة، أى تحول وارتحال وتقلع منها إلى الآخرة». راجع: القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٠١١ (قلع).

وَلَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا

- (٧). في الأموال: «منها قبل أن تخرجوا منها» بدل «فيها قبل تفرق أيامها».

وَلَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا

• مسألة ٢:

- المشهور أنه لا يشترط في الوكيل الإسلام إلّا على الخصم المسلم (الى ان قال): و قال ابن الجنيد: و لا نختار توكيل غير ذى الدين من البالغين و لا يستحب وكالة المسلم لمن يوجب الدين البراءة منه و لا توكيله، (لنا) الأصل الجواز.
- احتج - يعنى ابن الجنيد رحمه الله - بقوله تعالى **وَلَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا** «١» إذ الكافر ظالم و الوكالة ركون. الى آخره. (المختلف: ج ٦ ص ٢٤ - ٢٥).

وَلَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا

• بَابُ ذِكْرِ جُمْلٍ مِنْ مَنْاهِي النَّبِيِّ ص

• ٤٩٦٨ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى بْنِ
بَابُويه الْقُمِّيُّ الْفَقِيهَ نَزِيلُ الرِّيِّ مُصَنَّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ وَارْضَاهُ رَوَى عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ
بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ - عَنْ آبَائِهِ
عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ

وَلَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا

• وَقَالَ ص مِنْ تَوَلَّى خُصُومَهُ ظَالِمٌ أَوْ أَعَانَ عَلَيْهَا ثُمَّ نَزَلَ بِهِ مَلِكُ الْمَوْتِ قَالَ لَهُ أَبَشِّرْ بِلَعْنَةِ اللَّهِ وَنَارِ جَهَنَّمَ وَبُئْسَ الْمَصِيرُ* - وَقَالَ مَنْ مَدَحَ سُلْطَانًا جَائِرًا أَوْ تَخَفَفَ وَتَضَعُضَعَ لَهُ طَمَعًا فِيهِ كَانَ قَرِينَهُ فِي النَّارِ وَقَالَ ص قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ* وَقَالَ ع مَنْ وَلِيَ جَائِرًا عَلَى جَوْرٍ كَانَ قَرِينَهُ هَامَانٌ فِي جَهَنَّمَ

وَلَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا

• مسألة [٥٥] [إمامة الفاسق]

- و مما ظن انفراد الإمامية به: منعهم من الائتتمام في الصلاة بالفاسق، و مالک يوافقهم في هذه المسألة «١»، و باقى الفقهاء يجيزون الائتتمام في الصلاة بالفاسق «٢».

وَلَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا

• دليلنا: الإجماع المتكرر، و طريقة اليقين ببراءة الذمة، و أيضا قوله تعالى:

• «وَلَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ» «٣»، و تقديم الإمام في الصلاة ركون إليه، و لأن إمامة الصلاة معتبر فيها الفضل و التقدم فيما يعود إلى الدين، و لهذا رتب فيها من هو أقرأ و أفقه و أعلم، و الفاسق ناقص فلا يجوز تقديمه على من خلا من نقصه.

وَلَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا

- (١) المدونة الكبرى: ج ١ - ٨٣ - ٨٤، بدائع الصنائع: ج ١ - ١٥٦، فتح العزيز: ج ٤ - ٣٣٠، المجموع: ج ٤ - ٢٥٣، المغنى (لابن قدامة): ج ٢ - ٢٢، شرح فتح القدير: ج ١ - ٣٠٥.

وَلَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا

- (٢) الفتاوى الهندية: ج ١ - ٨٤، بداية المجتهد: ج ١ - ١٤٧ - ١٤٨، المجموع: ج ٤ - ٢٥٣، المغنى (لابن قدامة):

- ج ٢ - ٢١ - ٢٢، المحلى: ج ٤ - ٢١٠، بدائع الصنائع: ج ١ - ١٥٦، شرح فتح القدير: ج ١ - ٣٠٤، فتح العزيز: ج ٤ - ٣٣٠.

- (٣) سورة هود: الآية ١١٣.

وَلَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا

- المسألة الثامنة و التسعون [لا تجوز إمامة الفاسق]
- «لا تجوز إمامة الفاسق [١]».
- هذا صحيح، و عليه إجماع أهل البيت كلهم على اختلافهم، «٣» و هذه من المسائل المحدودة التي يتفق أهل البيت كلهم على اختلافهم عليها.
- و الدليل على صحتها الإجماع المذكور، و أيضا قوله تعالى: **وَلَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ** «١»

وَلَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا

- (٢) السنن الكبرى للبيهقي ٢: ٤٠٠، سنن الدار قطنی ١: ٣٦٤ - ٩.
- (٣) الفقيه ١: ٢٤٨ - ١١١١، التهذيب ٣: ٣١ - ١٠٩، الخصال: ٤٠٤ - ٩.

وَلَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا

- و تقديم الإمام في الصلاة اتباع له، و ركون إليه، و سكون إلى أمانته، و الظاهر يمنع منه، و كيف لا يكون ذلك ركونا و لا سكونا و قد ضمن صلاة المؤتمين به، على ما روى في الخبر: «أن الإمام ضامن» «٢».

وَلَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا

- قوله تعالى **وَلَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ** «٦» لأن الاقتداء بالفاسق ركون إليه، لا سيما وقد ورد من طرق المخالف قوله صلى الله عليه وآله وسلم: الإمام ضامن «٧»

وَلَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا

- قوله سبحانه - **وَلَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ** دال على أن الفاسق لا يؤتم به في الصلاة لأن تقديم الإمام في الصلاة ركون إليه و لأن إمامة الإمام معتبر فيها الفضل و التقدم فيما يعود إلى الدين و لهذا رتب فيها من هو أقرأ و أفقه و أعلم و الفاسق لا يجوز تقديمه.

وَلَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا

- [يقسم الخمس ستة أقسام]
- و يقسم الخمس ستة أقسام على الأشهر (١): ثلاثة للإمام عليه السلام، و ثلاثة لليتامى و المساكين و أبناء السبيل ممن ينسب إلى عبد المطلب بالأب، و فى استحقاق من ينسب إليه بالأم قولان، أشبههما أنه لا يستحق.

وَلَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا

• «قال دام ظله»: و يقسم الخمس ستة أقسام، على الأشهر.

• قال: (على الأشهر) لاختلاف الروايتين، روى حماد بن عيسى، عن بعض أصحابه، ذكره، عن العبد الصالح، ابي الحسن الأول عليه السلام، قال: الخمس من خمسة أشياء، و يقسم الخمس على ستة أقسام [١].

وَلَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا

• و ذكر تفصيل ذلك و هو معلوم.

• و هذه و ان كانت مرسله لكنها مؤيدة بعمل الأصحاب.

وَلَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا

• و الأخرى رواها ربعى بن عبد الله بن الجارود، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله، إذا أتاه المغنم، أخذ صفوه، و كان ذلك له، ثم يقسم ما بقى خمسة أخماس ثم (و خ) يأخذ خمسَه، ثم يقسم أربعة أخماس بين الناس الذين قاتلوا عليه، ثم قسم الخمس الذى أخذه خمسة أخماس، يأخذ خمس الله عز و جل لنفسه، ثم يقسم أربعة أخماس بين ذوى القربى و اليتامى و المساكين و ابن السبيل (و أبناء السبيل خ)، و ذكر الحديث الى آخره

وَلَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا

• فقال (فقول خ) الشيخ: لا تنافي بين الروایتين، لانه لا يبعد ان يكون النبي صلى الله عليه وآله، قنع بذلك المقدار تبرعاً، إشارة الى أن السهم الساقط، هو سهمه صلى الله عليه وآله.

• [١] الوسائل باب ١ حديث ٨ (في حديث طويل) من أبواب قسمة الخمس، و لفظه هكذا: و يقسم الخمس على ستة أسهم إلخ.

• (١) الوسائل باب ١ حديث ٣ من أبواب قسمة الخمس.

كشف الرموز في شرح مختصر النافع، ج ١، ص: ٢٦٩

وَلَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا

- و هل يجوز أن يخص به طائفة حتى الواحد؟ فيه تردد،
و الأحوط بسطه عليهم و لو متفاوتا. (١)
- و لا يحمل الخمس إلى غير بلده، إلا مع عدم المستحق^٣
فيه.
- و يعتبر الفقر في اليتيم، و لا يعتبر في ابن السبيل، و لا
يعتبر العدالة.

وَلَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا

- و فی اعتبار الإیمان تردد، و اعتباره أحوط. (٢)

-
- «قال دام ظله»: و هل يجوز ان يخصّ به طائفة، حتّى الواحد؟ فيه تردد، و الأحوط بسطه عليهم، و لو متفاوتا.
 - منشأ التردد، النظر الى ظاهر الآية «١»، فإنّ اللّام تفيد الملك (التمليك خ)، فهم متساوون فيه، و مع التساوى لا يختص (يخص خ) به قوم دون قوم، و أشار الى فتوى الشيخ و اتباعه بالجواز.

كشف الرموز فى شرح مختصر النافع، ج ١، ص: ٢٧٠

وَلَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا

- و قال المتأخر: متى حضر الثلاثة الأصناف ينبغي ان لا يخص به قوم دون قوم، بل الأفضل تفريقه في جميعهم، و ان لم يحضر عند المعطى إلا فرقة منهم جاز أن يفرق فيهم و لا ينتظر غيرهم (انتهى).
- و ما اعرف من أين نشأ التفصيل، و الأحوط التفريق، تحصيلا لليقين ببراءة الذمة.

وَلَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا

• («قال دام ظله» : و في اعتبار الايمان تردد، و اعتباره أحوط.

• منشأ التردد النظر إلى إطلاق الآية «٢»، و فتوى الشيخ و اتباعه، أنه لا يجوز، و لا يجوز أن يعطى الفساق، كذا ذكره في المبسوط و هو أشبه، لقوله تعالى **وَلَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا** «٣» و أيضا فهو مساعدة، و مساعدة الكفار و الظلمة منهي عنها.

وَلَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا

• (١) الأنفال - ٤٣.

• (٢) الأنفال - ٤٣.

• (٣) هود - ١١٣.

وَلَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا

- مسألة ٢٣٣: لا يجوز دفع الزكاة إلى ولاء الجور عند علمائنا أجمع، لانتفاء ولايتهم و استحقاقهم لها، فلا سبب يقتضى تسويغ الدفع إليهم.
- و لقوله تعالى **وَلَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا** «٣» و الجائر ظالم، و دفع الزكاة إليه ركون إليه، فيبقى فى عهدة التكليف.

وَلَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا

- مسألة ٩: الجهاد قسمان:
- أحدهما: أن يكون للدعاء إلى الإسلام،
- ولا يجوز إلّا بإذن الإمام العادل أو من نصبه لذلك،
عند علمائنا أجمع، لأنّه أعرف بشرائط الدعاء و ما
يدعوهم إليه من التكاليف دون غيره.

وَلَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا

- قال بشير: قلت للصادق عليه السلام: رأيت في المنام أني قلت لك: إن القتال مع غير الإمام المفروض طاعته حرام مثل الميتة و الدم و لحم الخنزير، فقلت: نعم، هو كذلك، فقال الصادق عليه السلام: «هو كذلك هو كذلك» «١».

وَلَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا

- و قال أحمد: يجب مع كلِّ إمامٍ برٍّ و فاجر، لروايه أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: «الجهاد واجب عليكم مع كلِّ إمام [١] برًّا كان أو فاجرا» «٣» «٤».

وَلَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا

- و هو محمول على القسم الثانى من نوعى الجهاد، مع أن أبا هريرة طعن فى حديثه، و لهذا أدبه عمر «٥» على كثرة حديثه، و لو لا التهمة فى حديثه لما فعل عمر به ذلك، خصوصا مع معارضته للكتاب العزيز حيث

• [١] فى المصادر: أمير.

وَلَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا

- (١) الكافي ٥: ٢٧ - ٢، التهذيب ٦: ١٣٤ - ٢٢٦.
- (٣) سنن أبي داود ٣: ١٨ - ٢٥٣٣، سنن الدار قطنی ٢: ٥٦ - ٦، سنن البيهقي ٣: ١٢١ و ٨: ١٨٥.
- (٤) المغنی ١٠: ٣٦٥، الشرح الكبير ١٠: ٣٦٦.
- (٥) شرح نهج البلاغة - لابن أبي الحديد - ٤: ٦٧ - ٦٨.

وَلَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا

• يقول **وَلَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ** «١»
و الفاجر ظالم.

• و وجوب هذا القسم على الكفاية على ما تقدم، فينبغي
للإمام أو نائبه اعتماد النصفه بينهم، فلا يكرر الغزو على
قوم دون قوم.

وَلَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا

• مسألة ٥٠: يجوز الأمان بالمراسلة.

• و ينبغي لأمر العسكر أن يتخير للرسالة رجلا مسلما
أamina عدلا، و لا يكون خائنا و لا ذميا و لا حربيا
مستأمنا، لقوله تعالى **وَلَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا**
«٤».

وَلَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا

- مسألة ٧١: يشترط في الحاكم سبعة: الحرية و الإسلام و البلوغ و العقل و الذكورية و الفقه و العدالة.
- فالعبد ليس مظنةً للفراغ في نظر أمور الناس و كيفية القتال و ما يتعلق به من المصالح، لاشتغال وقته بخدمة مولاه.

وَلَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا

• والكافر لا شفقة له في حق المسلمين و لا يؤمن عليهم. و الصبي جاهل بالأمور الخفية المنوطة بالحرب، و كذا المجنون. و المرأة قاصرة النظر قليلة المعرفة بمواقع الحروب و مصالحها [١]. و الجاهل قد يحكم بما لا يجوز شرعا.

• و الفاسق ظالم فيدخل تحت قوله تعالى **وَلَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا** «٥».

وَلَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا

- يشترط في الإمام أمور:
- الأول: أن يكون مكلفاً،
- فإنَّ غيره مولى عليه في خاصَّة نفسه، فكيف يلي أمر الأُمَّة!
- الثاني: أن يكون مسلماً ليراعى مصلحة المسلمين و الإسلام،

وَلَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا

- و ليحصل الوثوق بقوله، و يصح الركون إليه، فإن غير المسلم ظالم و قد قال الله تعالى **وَلَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا** «١».

- الثالث: أن يكون عدلاً، لما تقدم، فإن الفاسق ظالم و لا يجوز الركون إليه و المصير إلى قوله، للنهي عنه في قوله تعالى **وَلَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا** «٢». و لأن الفاسق ظالم، فلا ينال مرتبة الإمامة، لقوله تعالى: لا ينال عهدى الظالمين «٣».

وَلَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا

- مسألة ٤٣٠: يشترط في الأجل المشروط في عقد السلم أن يكون معيناً مضبوطاً
- محروساً من الزيادة و النقصان، كالشهر و السنة المعينين

وَلَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا

• لو وقتاه بفصح النصارى و هو عيد من أعيادهم أو بعيد من أعياد أهل الذمة، كالشعانيين و عيد الفطير، قال الشافعى: لا يجوز «٤».

• و اختلف أصحابه، فأخذ بعضهم بهذا الإطلاق؛ تجنباً عن التأقيت بمواقيت الكفار «١».

وَلَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا

- (١) البقرة: ١٨٩.
- (٢) الوسيط ٣: ٤٢٦، المهدب للشيرازي ١: ٣٠٦، التهذيب للبعوى ٣: ٥٧٢، العزيز شرح الوجيز ٤: ٣٩٨، روضة الطالبين ٣: ٢٤٨.
- (٣) المهدب للشيرازي ١: ٣٠٦، العزيز شرح الوجيز ٤: ٣٩٨، روضة الطالبين ٣: ٢٤٨ ٢٤٩.
- (٤) المهدب للشيرازي ١: ٣٠٦، حلية العلماء ٤: ٣٧٤، العزيز شرح الوجيز ٤: ٣٩٨، روضة الطالبين ٣: ٢٤٩.

وَلَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا

- و أكثرهم فصلوا، فقالوا: إن اختص بمعرفة وقته الكفار و لم يكن معلوماً عندنا البتة، فالأمر كذلك؛ لأنه لا اعتماد على قولهم. و لأنهم يقدمونه و يؤخرونه على حساب لهم، و لا يجوز الركون [إليهم «٢»] قال الله تعالى **وَلَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ** «٣» و إن عرفه المسلمون، جاز، كالنيروز و المهرجان «٤». و هو المعتمد عندى.

وَلَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا

- تذييب: الأقرب: إِنَّ الفاسق يُمنع من لقطة الحرم
- ؛ لأنها مجرد أمانة، و الفاسق ظالم، فلا يُركن إليه في تركها معه؛ لقوله تعالى: «وَلَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا» «٣» فحينئذ لو التقط منه انتزعه الحاكم، كما قلنا في الكافر.
- و أكثر العامة لم يفرقوا بين اللقطتين، و سيأتي البحث فيه إن شاء الله تعالى.

وَلَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا

- مسألة ٤٠٩: الأقرب: اعتبار العدالة في الملتقط
- فلو التقطه الفاسق لم يُقر في يده، و ينتزعه الحاكم؛ لأنَّ الفاسق غير مؤتمن شرعاً، و هو ظالم، فلا يجوز الركون إليه؛ لقوله تعالى: «وَلَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ» «١» و لا يؤمن أن يبيع الطفل أو يسترقه و يدعيه مملوكاً له بعد مدة، و لا يؤمن سوء تربيته له و لا يوثق عليه و يخشى الفساد به، و هو قول الشافعي «٢» أيضاً.

وَلَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا

٧١ عن بعض أصحابنا فقال أحدهم إنه سئل عن قول الله:
 «وَلَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ» قال: هو
 الرجل من شيعةنا يقول بقول هؤلاء الجابرين «٢».

وَلَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا

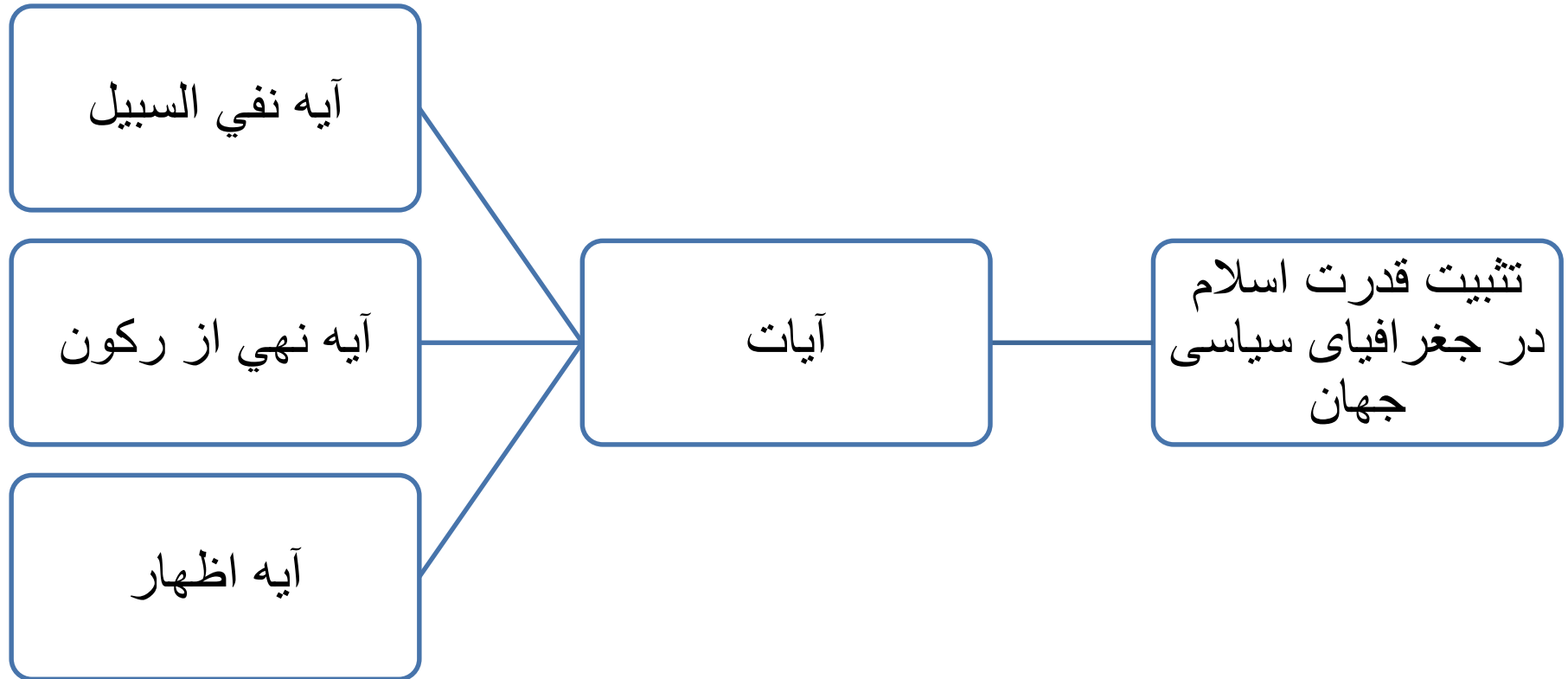
و اذا كان الميل القليل الى من وجد منه ظلم ما حراما موجبا
للدخول في النار لقوله تعالى **وَلَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا**
فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ فكيف حال الظالم

وَلَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا

و قال تعالى: **وَلَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ**
«٦».

و الظلم وضع الشيء في غير موضعه، فمن ادّعى الإمامة و
 ليس بإمام فهو ظالم ملعون، و من وضع الإمامة في غير
 أهلها فهو ظالم ملعون.

اهداف مكتب سياسى اسلام



لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ

التوبة : ٣٣ هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَ دِينِ
الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَ لَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ

الفتح : ٢٨ هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَ دِينِ
الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَ كَفَى بِاللَّهِ شَهِيداً

الصف : ٩ هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَ دِينِ
الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَ لَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ

لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ

• التوبة : ٣٣

- اخبر الله تعالى انه «هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ» صلى الله عليه وآله و حمله الرسالة التي يؤديها الى أمته «بالهدى» يعنى بالحجج و البيئات و البيان لما يؤديهم العمل به الى أبواب الجنة. و «دين الحق» هو الإسلام و ما تضمنه من الشرائع، لأنه الذي يستحق عليه الجزاء بالثواب. و كل دين سواه باطل لأنه يستحق به العقاب.

لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ

- و من شأن الرسول أن يكون أفضل من جميع أمته من حيث يجب عليهم طاعته و امتثال ما يأمرهم به بما هو مصلحة لهم، و لأنه رئيس لهم في الدين، و يقبح تقديم المفضول على الفاضل فيما كان أفضل فيه.

لِيُظْهَرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ

- و قوله «لِيُظْهَرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ» معناه ليعلى دين الإسلام على جميع الأديان بالحكم و الغلبة و القهر لهم.
- و قال البلخي: ظهوره على جميع الأديان بالحكم، لأن جميع الأديان نال المسلمون منهم و غزوا فيهم و أخذوا سبيهم و جزيتهم.

لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ

- و فى الآيه دلالة على صدق نبوته صلى الله عليه وآله لأنها تضمنت الوعد بظهور الإسلام على جميع الأديان، و قد صح ظهوره عليها.
- و قال ابو جعفر عليه السلام ان ذلك يكون عند خروج القائم عليه السلام.
- و قال ابن عباس: إن الهاء فى «ليظهره» عائدة الى الرسول صلى الله عليه وآله أى ليعلمه الله الأديان كلها حتى لا يخفى عليه شىء منها.

لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ

• الفتح : ٢٨

• ثم قال تعالى «هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ» يعنى محمداً صلى الله عليه وآله «بِالْهُدَى» يعنى الدليل الواضح، و الحجة البينة «وَدِينِ الْحَقِّ» يعنى الإسلام و إخلاص العبادة «لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ» قيل بالحجج و البراهين. و قيل: لان الإسلام ظاهر على الأديان كلها. و قيل: إنه إذا خرج المهدي صار الإسلام فى جميع البشر، و تبطل الأديان كلها.

لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ

- ثم قال (وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا) بذلك من إظهار دين الحق على جميع الأديان.

لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ

• الصف : ٩

- ثم قال (هو الذي) يعنى الله الذى اخبر عنه بأنه يتم نوره (أَرْسَلَ رَسُولَهُ) يعنى محمد صلى الله عليه وآله (بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ) من التوحيد و إخلاص العباد لله وَ دِينِ الْإِسْلَامَ وَ ما تعبد فيه الخلق (لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ) بالحجج القاهرة و الدلائل الباهرة (وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ) ذلك.

لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ

- و في الآية دلالة على صحة النبوة، لأنه تعالى قد أظهر دينه على الأديان كلها بالاستعلاء و القهر، كما وعد في حال القلة و الضعف.

لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ

• التوبة : ٣٣

- قوله تعالى: «هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ» الهدى الهداية الإلهية التي قارنها برسوله ليهدى بأمره، ودين الحق هو الإسلام بما يشتمل عليه من العقائد والأحكام المنطبقة على الواقع الحق.

لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ

• والمعنى أن الله هو الذى أرسل رسوله و هو محمد ص مع الهداية - أو الآيات و البينات - و دين فطرى ليظهر و ينصر دينه الذى هو دين الحق على كل الأديان و لو كره المشركون ذلك.

• و بذلك ظهر أن الضمير فى قوله: «لِيُظْهِرَهُ» راجع إلى دين الحق كما هو المتبادر من السياق، و ربما قيل: إن الضمير راجع إلى الرسول، و المعنى ليظهر رسوله و يعلمه معالم الدين كلها و هو بعيد.

لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ

• الصف : ٩

- قوله تعالى: «هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَ لَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ» الإِضَافَةُ فِي «دِينِ الْحَقِّ» بَيَانِيَّةٌ كَمَا قِيلَ، وَ الظَّاهِرُ أَنَّهَا فِي الْأَصْلِ إِضَافَةٌ لَامِيَّةٌ بِعَنَايَةِ لَطِيفَةٍ هِيَ أَنَّ لِكُلِّ مِنَ الْحَقِّ وَ الْبَاطِلِ دِينًا يَقْتَضِيهِ وَ يَخْتَصُّ بِهِ، وَ قَدْ ارْتَضَى اللَّهُ تَعَالَى الدِّينَ الَّذِي لِلْحَقِّ - وَ هُوَ الْحَقُّ تَعَالَى - فَأَرْسَلَ رَسُولَهُ.

لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ

- وإظهار شيء على غيره نصرته و تغليبه عليه، والمراد بالدين كله كل سبيل مسلوک غير سبيل الله الذي هو الإسلام

لِيُظْهَرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ

• ٩١ - ٢ - ٤١٣ - ١ علي بن محمد عن بعض أصحابنا عن
 ابن محبوب عن محمد بن الفضيل عن أبي الحسن
 الماضي ع ... قلت: هو الذي أرسل رسوله بالهدى و
 دين الحق قال هو الذي أمر رسوله بالولاية لوصيه و
 الولاية هي دين الحق قلت ليظهره على الدين كله قال
 يظهره على جميع الأديان عند قيام القائم

لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ

- و إن كان الكفار قد بلغتهم دعوة النبي صلى الله عليه و آله و علموا أنه يدعو إلى الإيمان و الإقرار به و إن لم يقبل قاتله و من قبل منه آمنه فهو لاء حرب للمسلمين

لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ

- و ذلك مثل الروم و الترك و الزنج و الخور و غيرهم فللإمام أن يبعث الجند إلى هؤلاء من غير أن يرأسهم و يدعوهم لأن ما بلغهم قد أجزء و له أن يسبيهم و يقتلهم غارين كما أغار النبي صلى الله عليه و آله على بني المصطلق و قتلهم غارين و قوله عز و جل «لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ» «١» أراد بالحج و الأدلة.
- و قيل: أراد ذلك عند قيام المهدي عليه السلام.

لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ

• و قيل: إنه أراد على أديان العرب كلها و قد كان ذلك.

لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ

- و الأساري، فعندنا على ضربين، أحدهما أخذ قبل أن تضع الحرب أوزارها، و ينقضي الحرب و القتال، فإنه لا يجوز للإمام استبقاؤه، بل يقتله، بأن يضرب رقبتة «٣»، أو يقطع يديه و رجله، و يتركه حتى ينزف و يموت، إلا أن يسلم، فيسقط عنه القتل.

- (٣) ل: عنقه.

لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ

- و الضرب الآخر، هو كل أسير يؤخذ بعد أن تضع الحرب أوزارها، فإنه يكون الامام مخيرا فيه، بين أن يمن عليه، فيطلقه، و بين أن يسترقه، و بين أن يفاديه، و ليس له قتله بحال.
- و من أخذ أسيرا فعجز عن المشى، و لم يكن معه ما يحمله عليه إلى الامام، فليطلقه، لأنه لا يعلم ما حكم الامام فيه.

لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ

- و من كان في يده أسير، وجب عليه أن يطعمه، و يسقيه، و إن أريد قتله في الحال و لا يجوز قتال أحد من الكفار الذين لم تبلغهم الدعوة، إلا بعد دعائهم الى الإسلام، و إظهار الشهادتين، و الإقرار بالتوحيد و العدل، و التزام جميع شرائع الإسلام، و الداعي يكون الإمام، أو من يأمره الإمام، على ما قدمناه.

لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ

- فَإِنْ بَدَرَ إِنْسَانٌ، فَقَتَلَ مِنْهُمْ قَبْلَ الدَّعَاءِ، فَلَا قِيَدَ عَلَيْهِ، وَلَا دِيَّةٌ، لِأَنَّهُ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ، وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ «١» أَرَادَ بِالْحَجِّ وَالْحَجَّاتِ الْأَدْلَى، وَقِيلَ: أَرَادَ بِذَلِكَ «٢»، عِنْدَ قِيَامِ الْمَهْدِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَقِيلَ: إِنَّهُ أَرَادَ عَلَى أَدْيَانِ الْعَرَبِ كُلِّهَا «٣»، وَقَدْ كَانَ ذَلِكَ.

لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ

• مسألة: قوله تعالى: لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ «٥»

• اعترض بعض المبطلين بأنه ليس بظاهر على جميع الأديان، فإن الروم و الهند و غيرهم ظاهرون في بلادهم «٦».

لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ

• و هو خطأ: لوجوه:

• **أحدها:** أنه يحتمل أن يكون المراد: إظهاره على الأديان بالحجة و البرهان، فإن المعجزة دالة على صدقه و على نسخ غيره من الأديان.

• **الثاني:** يحتمل أنه سيكون ذلك في زمن المهدي عليه السلام «٧»، و قد روى عن النبي صلى الله عليه و آله أحاديث كثيرة تدل عليه، كقوله: إنه ينزل في آخر الزمان

لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ

- (٥) التوبة (٩): ٣٣.
- (٦) التفسير الكبير ١٦ : ٤٠.
- (٧) تفسير التبيان ٥ : ٢٠٩، تفسير العياشي ٢ : ٨٧، الحديث ٥٢، تفسير القرطبي ٨ : ١٢١، التفسير الكبير ١٦ : ٤٠.

لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ

- عيسى بن مريم عليه السلام، فيأمر بقتل الخنزير و كسر الصليب «١».
- و قوله عليه السلام: «زويت لى الأرض فرأيت مشارقها و مغاربها و ستبلغ ملك أمتى ما زوى لى منها» «٢».

لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ

- الثالث: أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ فِي بِلَادِ الْعَرَبِ وَ مَوَاضِعِ ظُهُورِهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ، وَ قَدْ فَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى، فَإِنَّهُ لَمْ يَبْقَ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَدْيَانِ.
- الرابع: أَنَّهُ ظَاهِرٌ عَلَى جَمِيعِ الْأَدْيَانِ، فَإِنَّهُ لَا تَغَرُّ مِنَ الثَّغُورِ إِلَّا وَ الْمُسْلِمُونَ ظَاهِرُونَ فِيهِ عَلَى عَدُوِّهِمْ.

لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ

- (١) صحيح البخاري^٣: ١٧٨، سنن الترمذي^٤: ٥٠٦، الحديث ٢٢٣٣، سنن ابن ماجه^٢: ١٣٦٣، الحديث ٤٠٧٨، مسند أحمد^٢: ٢٤٠.
- (٢) سنن الترمذي^٣: ٤٧٢، الحديث ٢١٧٦، مسند أحمد^٢: ٤١٢٣، ج ٥: ٢٧٨ و ٢٨٤، سنن البيهقي^٣: ٩: ١٨١، كنز العمال ١١: ٢٣٩، الحديث ٣١٣٧٦ و ص ٣٦٦، الحديث ٣١٧٦١، المصنف لابن أبي شيبة^٧: ٧: ٤٢١، الحديث ٥٦.

لِيُظْهَرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ

- إِلَى أَنْ قَالَ الْمَفْضَلُ: يَا مَوْلَايَ، فَقَوْلُهُ **لِيُظْهَرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ** وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ* «١»، مَا كَانَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: ظَهَرَ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ؟

لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ

- [قال يا مفضل: لو كان رسول الله صلى الله عليه وآله: ظهر على الدين كله «٢»] ما كان مجوسيةً و لا يهوديةً و لا صابئةً و لا نصرانيةً، و لا فرقةً، و لا خلاف و لا شك و لا شرك، و لا عبت أصنام و لا أوثان و لا اللات و العزى، و لا عبت الشمس و لا القمر و لا النجوم و لا الحجاره، و إنما قوله * في هذا اليوم، و هذا المهدى، و هذه الرجعة و هو قوله و قاتلوهم حتى لا تكون فتنةً و يكون الدين كله لله «٣» الخبر «٤».

لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ

• (١) التوبة: ٣٣.

• (٢) من بحار الأنوار، و في الهداية: «يا مفضل، ظهر عليه علماً، و لم يظهر علمه عليه. و لو كان ظهر عليه، ما كانت مجوسية..». و العبارة ليست في المخطوط.

لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ

• (٣) الأنفال: ٣٩.

• (٤) بحار الأنوار: ٥٣: ١ ٣٤، باختلاف في كثير من ألفاظه.

لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ

- و حرام و باطل است وکیل نمودن کافر (۱) را بر سر مسلم خواه اصل عمل از کافر باشد و یا از مسلم و خواه موکل کافر باشد و یا مسلم. پس اگر مسلمی مدیون مسلم و یا رعیت و یا اجیر و یا لشکر مسلمی باشد، جایز نیست که کافری را بر او مسلط کند زیرا که خداوند عالم فرموده است: وَلَنَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا «۱»

لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ

- (۱) قوله و حرام و باطل است وکیل نمودن کافر را آه، لا یخفی که اولاً از روی قواعد در حرمت اشکال دارد و بعد از ثبوت حرمت در بطلان وکالت از این جهت اشکال دارد، زیرا که نهی در معاملات موجب فساد نیست

لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ

- و علماء اگر چه حکم مذکور را داده‌اند و استدلال به آیه وَ لَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا سوره نساء آیه ۱۴۱ را هم کرده‌اند و لکن آیه هم دلالت بر این مطلب ندارد، بلکه مقصود از آن به حسب ظاهر این است که در مقام جهاد و نحو آن کفار را تسلط و غلبه که موجب زوال و اضمحلال دین بشود ندارد

لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ

- بلکه خداوند مؤید این است و نخواهد گذاشت که دین خود را ضایع کند **لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ** و لو کره المشرکون* سوره توبه آیه ۳۳ و کم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة سوره بقره آیه ۲۴۹ و نحو ذلك و اگر بنا بر این باشد باید خود کافر هم بالأصالة تسلط مطالبه حق خود را از مسلم نتواند بکند و ید وکیل ید موکل است پس اگر در مسأله حرمت و بطلان اگر پای نص یا اجماع در میانه نبوده باشد، این استدلال کارسازی نمی کند. شرح

لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ

- قزوینی، ملا علی قاریوزآبادی، صیغ العقود و الإیقات (محشّی)، در یک جلد، انتشارات شکوری، قم - ایران، اول، ۱۴۱۴ هـ ق

لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ

- الجهاد على قسمين:
- و قسم الفقهاء الجهاد الى قسمين: الجهاد الابتدائي، و الجهاد الدفاعي. و أرادوا من الأول قتال المشركين و الكفار لدعائهم الى الإسلام و التوحيد و العدالة. و من الثاني قتال من دهم المسلمين منهم للدفاع عن حوزة الإسلام و أراضى المسلمين و نفوسهم و أعراضهم و أموالهم و ثقافتهم.

لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ

- أقول: و يمكن بوجه من العناية ادراج الابتدائي أيضا في الدفاعي، فإنه في الحقيقة دفاع عن حقوق الله و حقوق الإنسان، فإن الله - تعالى - ما خلق الجن و الإنس إلا ليعبدوه فيرتقوا بذلك ارتقاء روحيا و يحصل بذلك الغرض من الخلقة، و أرسل رسوله رحمة للعالمين و أرسله بالهدى و دين الحق **ليظهره على الدين كله** و لو كره المشركون،

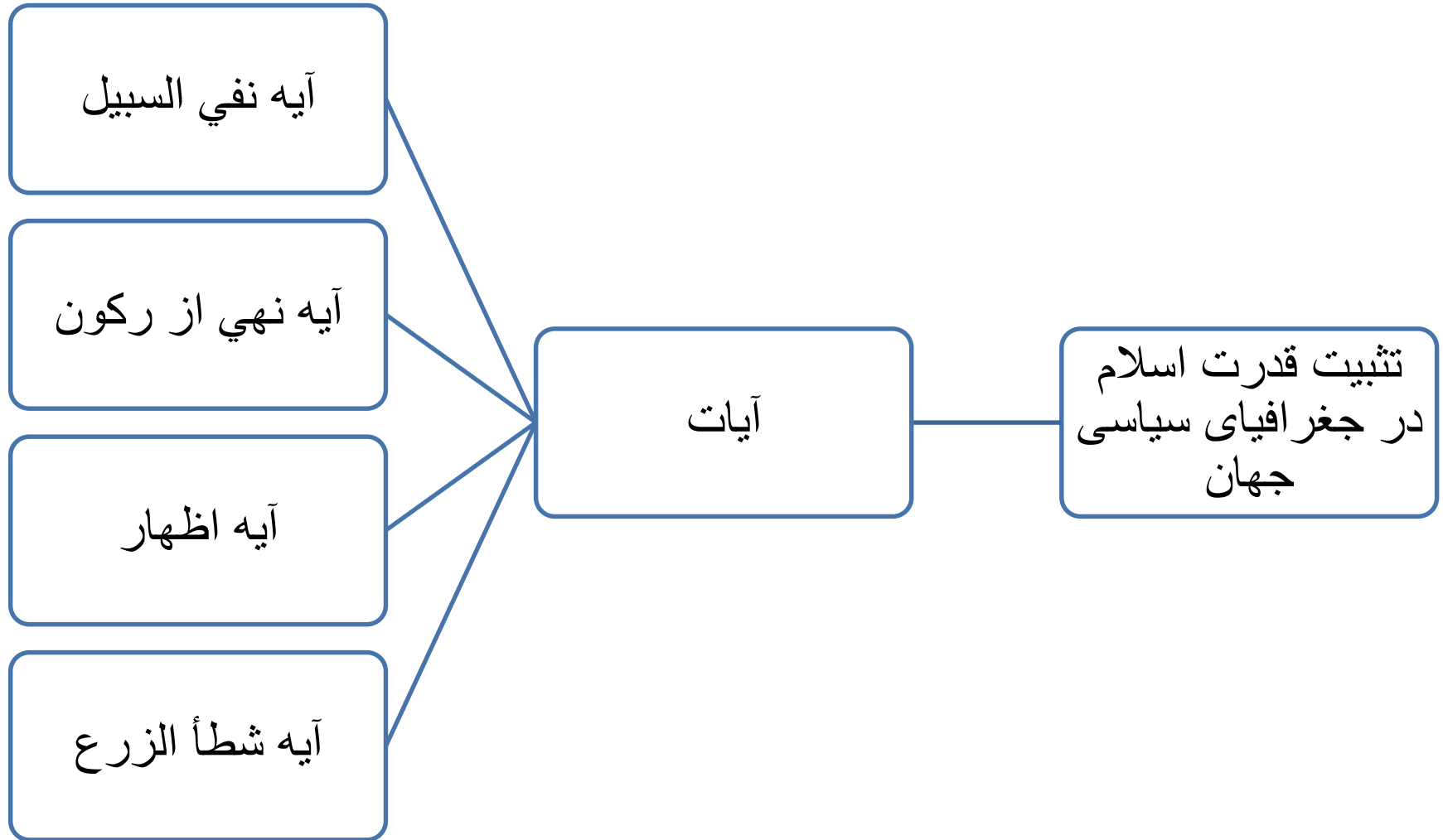
لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ

- و الدين و إن كان أمرا قلبيا لا يقبل الإكراه، و لكن عامة الناس بفطرتهم التي فطر الله الناس عليها متمايلون الى الحق و القسط، فإذا وقفت سلطات كافرة أو ظالمة في البلاد أمام بسط التوحيد و القسط و تسلطوا على المجتمع و جعلوا مال الله دولا و عباده خولا و أفسدوا في الأرض و جب بحكم العقل من باب اللطف رفع شرهم حتى يعرض الحق و يظهر و ينتشر الدين بطبعه.

لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ

- فالجهاد الابتدائي في الحقيقة دفاع عن التوحيد و عن القسط و العدالة، و إن شئت قلت: دفاع عن الانسانية.
- و بالجملة غرض الإسلام من تشريع الجهاد هو الدفاع عن العدالة و التوحيد، لا التسلط على البلاد و استثمار العباد على ما هو دأب المستعمرين في أعصارنا.

اهداف مكتب سياسى اسلام



كززع اخرج شطاه فازره فاستغلظ فاستوى على سوقه

مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَ الَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ
رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ
اللَّهِ وَ رِضْوَانًا سِيَّمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ
ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَ مَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ
أَخْرَجَ شَطَأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ
يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَ عَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا
وَ عَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَ أَجْرًا عَظِيمًا

كزّرع اخرج شطاه فازره فاستغلظ فاستوى

عَلَى سُبُوقِهِ

- (وَمِثْلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ) اى وصفهم الله فى الإنجيل (كَزَّرِعْ أَخْرَجَ شَطَّاهُ) يشبههم بالزّرع الذى ينبت فى حوالیه بنات و يلحق به، فالشطأ فراخ الزّرع الذى ينبت فى جوانبه و منه شاطئ النهر جانبه، يقال أشطأ الزّرع، فهو مشطى إذا أفرخ فى جوانبه

كزّرع اخرج شطاه فازره فاستغلظ فاستوى

عَلَى سُوْقِهِ

- «فَآزَرَهُ» أى **عَاوَنَهُ** قَشَدَ فَرَاخَ الزَّرْعِ لِأَصُولِ النَّبْتِ وَ قَوَاهَا يُقَالُ أَزَرْتُ النَّبْتَ وَ آزَرَهُ غَيْرُهُ بِالْمَدِّ، وَ يُقَالُ أَزَرَ النَّبْتَ وَ أَزَرْتَهُ مِثْلَ رَجَعَ وَ رَجَعْتَهُ وَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ: هُمَا لَغْتَانِ. وَ قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: أَزَرَهُ سَاوَاهُ فَصَارَ مِثْلَ الْأُمِّ، وَ فَاعِلُ (آزَرَ) الشَّطَاءُ أَيْ أَزَرَ الشَّطَاءُ الزَّرْعَ، فَصَارَ فِي طَوْلِهِ

كزراع اخرج شطاه فازره فاستغلظ فاستوى

عَلَى سُوْقِهِ

- «فَاسْتَغْلَظَ» أى **صَارَ غَلِيظًا** باجتماع الفراه مع الأصول «فَاسْتَوَى» معه أى صار مثل الأم «عَلَى سُوْقِهِ» و هو جمع ساق و **ساق الشجرة** حامله الشجر، و هو **عوده الذى يقوم عليه**، و هو قصبته. و مثله قوى المحبة بما يخرج منها، كما قوى النبى صلى الله عليه و آله بأصحابه.

كزراع اخرج شطاه فازره فاستغلظ فاستوى

- و قوله «يَعَجِبُ الزَّرَّاعُ» عَلَى سُوقِهِ يَعْنِي الَّذِينَ زَرَعُوا ذَلِكَ «لَيَغِظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ» قِيلَ: مَعْنَاهُ لَيَغِظَ بِالنَّبِيِّ وَ أَصْحَابِهِ الْكُفَّارَ الْمَشْرِكِينَ.

كزّرع اخرج شطاه فازره فاستغلظ فاستوى على سؤقه

- و وجه ضرب هذا المثل بالزّرع الذى أخرج شطاه هو ان
النبي صلى الله عليه و آله حين ناداهم إلى دينه كان ضعيفاً
فأجابه الواحد بعد الواحد حتى كثر جمعه و قوى أمره
كالزّرع يبدو بعد البذر ضعيفاً فيقوى حالاً بعد حال حتى
يغلظ ساقه و فراخه، و كان هذا من أصح مثل و أوضح بيان

كزراع اخرج شطاه فازره فاستغلظ فاستوى

على سُوْقَه

- و قال البلخي: هو كقوله «كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ»
«١»

- يريد بالكفار - هاهنا - الزراع واحدهم كافر، لأنه يغطي
البذر، و كل شيء غطيته فقد كفرته.
- و منه قولهم: تكفر بالسلاح. و قيل: ليل كافر لأنه يستر
بظلمته كل شيء قال الشاعر:
- في ليلة كفر النجوم غمامها «٢»

كززع اخرج شطاه فازره فاستغلظ فاستوى على سُوْقه

- أى غطاها
- (١) سورة ٥٧ الحديد آية ٢٠ [.....]
- (٢) مر فى ١ / ٦٠

كزّرع اخرج شطاه فازره فاستغلظ فاستوى

• و قوله: «كزّرع اُخْرِجْ شَطَاهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ»
 على سوقه يعجب الزراع «شطء النبات أفراخه التي تتولد منه و تنبت حوله، و الإيزار الإعانة، و الاستغلاظ الأخذ في الغلظة، و السوق جمع ساق، و الزراع جمع زارع.

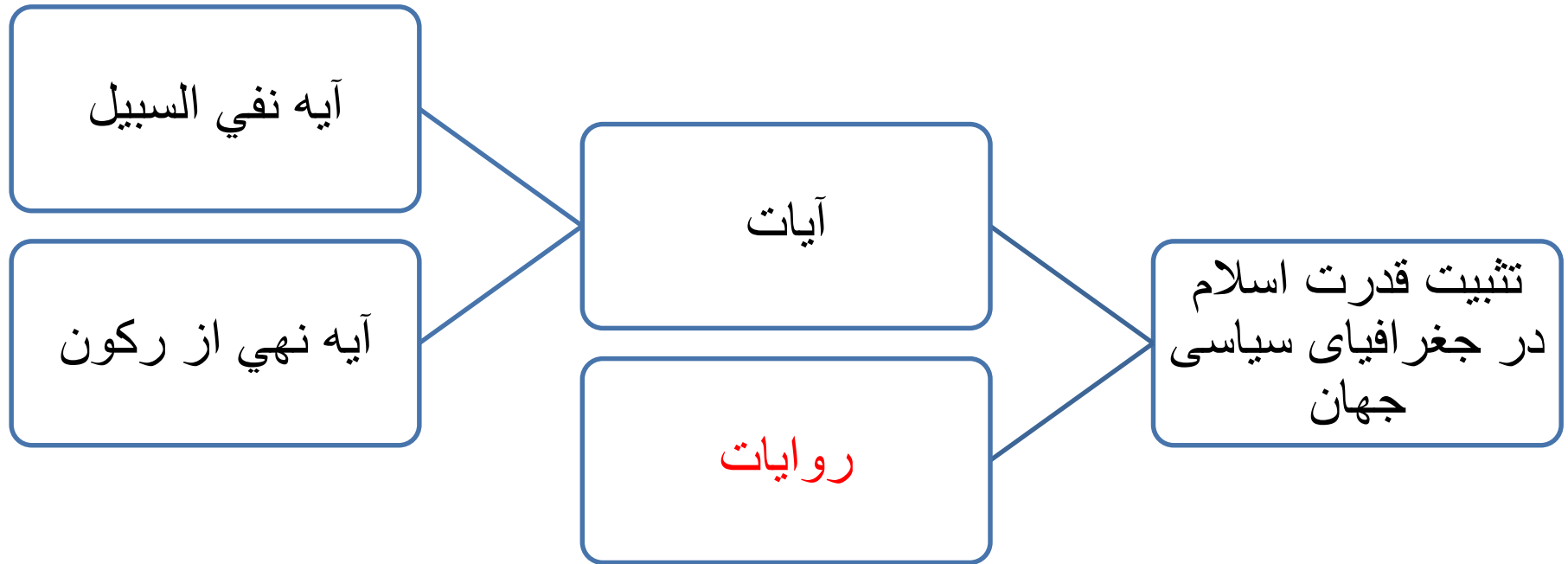
• و المعنى: هم كزّرع أخرج أفراخه فأعانها فقويت و غلظت و قام على سوقه يعجب الزارعين بجودة رشده.

كزراع اخرج شطاه فازره فاستغلظ فاستوى
على سوقه

- و فيه إشارة إلى أخذ المؤمنين في الزيادة و العدة و
القوة يوما فيوما و لذلك عقبه بقوله: «لِيَغِيْظَ بِهِمُ
الْكُفَّارَ».

وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَ لِيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلِيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَ مَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ

اهداف مكتب سياسى اسلام



الإسلام يعلو و لا يعلو عليه

٥٧١٩٠ • و مع قوله ع الإسلام يعلو و لا
يعلو عليه

الإسلام يعلو و لا يعلى عليه

- (أخبرنا) أبو سعيد عبد الرحمن بن محمد بن شبانه الشاهد بهمذان أنبأ جعفر (١) بن محمد بن محمويه النسوي ثنا أبو العباس السراج ثنا شباب بن خياط العصفري ثنا حشرج بن عبد الله بن حشرج حدثني أبي عن جدي عن عائذ بن عمرو أنه جاء يوم الفتح مع أبي سفيان بن حرب ورسول الله صلى الله عليه وسلم حوله أصحابه فقالوا هذا أبو سفيان وعائذ بن عمرو فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا عائذ بن عمرو وأبو سفيان الاسلام اعز من ذلك - الاسلام يعلو ولا يعلى

الإسلام يعلو و لا يعلى عليه

- حديث : " الإسلام يعلو ولا يعلى " أخرجه الطبراني في " الأوسط " والبيهقي في " الدلائل " من حديث عمر مرفوعا والدارقطني من حديث عائذ بن عمرو وأسلم بن سهل في " تاريخ واسط " من حديث معاذ كذا ذكره الحافظ في " الدارية "

الإسلام يعلو و لا يعلو عليه

- (٦٣) الإسلام أعز من ذلك **الإسلام يعلو ولا يعلو** (الرويانى ، والدارقطنى ، والبيهقى ، والضياء عن عائذ بن عمرو المزنى)
- أخرجه الرويانى (٢/٣٧ ، رقم ٧٨٣) ، والدارقطنى (٣/٢٥٢) ، والبيهقى (٦/٢٠٥ ، رقم ١١٩٣٥) ، والضياء (٨/٢٤٠ ، رقم ٢٩١) . وأخرجه أيضاً : الديلمى (١/١١٦ ، رقم ٣٩٥) . قال المناوى (٣/١٧٩) : قال الحافظ : سنده ضعيف .

الإسلام يعلو و لا يعلو عليه

- مسألة ١٦ [المسلم يرث الكافر و لا عكس]
- لا يرث الكافر المسلم بلا خلاف.
- و عندنا: أن المسلم يرث الكافر قريبا كان أو بعيدا....
- أيضا قول النبي صلى الله عليه و آله:
«الإسلام يعلو و لا يعلو عليه» «٥».

الإسلام يعلو و لا يعلى عليه

- دليلنا: إجماع الفرقة و أخبارهم على أن العبد إذا أسلم في يد الكافر أعطى ثمنه «١»، و أيضا قوله عليه السلام: «الإسلام يعلو و لا يعلى عليه» «٢» و لو لم يبع عليه، و كان لمولاه عليه طاعة، لكان قد علاه و هو كافر، و ذلك ينافي الخبر.
- (٢) صحيح البخارى ٢: ١١٧، و سنن الدارقطنى ٣: ٢٥٢ حديث ٣٠، و السنن الكبرى ٦: ٢٠٥، و نصب الراية ٣: ٢١٣، و كنز العمال ١: ٦٦ حديث ٣٤٦، و تلخيص الحبير ٤: ١٢٦ حديث ١٩٢١.

الإسلام يعلو و لا يعلى عليه

- إذا اشترى عبدا مطلقا فخرج كافرا أو مسلما
- لم يكن له الخيار لأنه لم يشترط أحد الأمرين.
- و إن شرط أن يكون مسلما فخرج كافرا كان له الخيار لأنه بخلاف ما شرطه.
- و إن شرط أن يكون كافرا فخرج مسلما كان له الخيار عند قوم، و الأولى أن لا يكون له الخيار لقوله عليه السلام: **الإسلام يعلو و لا يعلى عليه.**

الإسلام يعلو و لا يعلى عليه

- و أما الدار فداران دار الإسلام و دار الحرب، فدار الإسلام على ثلاثة أضرب بلد بنى فى الإسلام و لم يقربها المشركون، مثل بغداد و البصرة، فإن وجد لقيط هيهنا فإنه يحكم بإسلامه، لأنه يجوز أن يكون ابنا لمسلم، و يجوز أن يكون لذمى فيغلب حكم الإسلام لقوله عليه السلام «الإسلام يعلو و لا يعلى عليه».

الإسلام يعلو و لا يعلو عليه

- ١٨٦ - مسألة: إذا ملك الذمي عرصه
- ، و أراد ان يبنى فيها دارا، هل يجوز له رفع بنائه على بناء المسلمين أم لا؟
- الجواب: لا يجوز له رفع بنائه ذلك على بناء المسلمين، و ان ساوى بينه و بين بناء المسلمين كان عليه ان ينقصهم عن ذلك، لقول رسول الله (ص): «الإسلام يعلو و لا يعلو عليه» «٢»، و لأن إجماع الطائفة على ذلك أيضا، و كذلك إذا كانت الدار قديمة فانهدمت ثم أراد بناءها.

الإسلام يعلو و لا يعلو عليه

- إذا اشترى عبدا على أنه كافر، فخرج مسلما، لم يكن، للمشتري الخيار، و لا الأرش، دليلنا أن ثبوت الخيار في ذلك، و إلحاقه بالعيوب الموجبة الرد، يحتاج الى دليل، و أيضا النبي عليه السلام قال: الإسلام يعلو و لا يعلو عليه «٣» هكذا أورده شيخنا أبو جعفر في مسائل خلافه «٤».
- و الذي يقوى عندي، أن للمشتري الرد، و الخيار، لأن هذا تدليس، و الأغراض في ذلك تختلف.